Received: 12 / 5 / 2024 Accepted: 9 / 6 / 2024 Published: 9 / 1 / 2025

آليات مواجهة ظاهرة النوع الاجتماعي في ضوء روايات المعصومين عليهم السلام

م. د. زينب هادي جابر

Zainab.hadi@uomustansiriyah.edu.iq

الجامعة المستنصرية ، كلية التربية ، قسم علوم القرآن

الملخص

انسجاماً مع الفطرة الإنسانية والطبيعة البشرية التي خلق الله تعالى عليها البشر من ذكر وأنثى , وبسبب دعوات ملحة لدعم ظاهرة النوع الاجتماعي ودخولها إلى مفاصل الدولة العراقية بشكل تدريجي ومموه والترويج لها عبر مواقع التواصل الاجتماعي وعن طريق منظمات تعمل بتمويل وتوجيه خارجي ارتأى هذا البحث الموسوم بـ (آليات مواجهة ظاهرة النوع الاجتماعي في ضوء روايات المعصومين عليهم السلام) ليبين المعنى المراد من هذه الظاهرة , فضلاً عن بيان الهدف الأساس الذي تسعى إليه، إذ إنّ هذه الظاهرة تدعو إلى تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية المطلقة بين الجنسين, وتشير الى الدور المحدد الذي يلعبه هذا الفرد في المجتمع, بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الطبقة الاجتماعية أو أي خصوصيات أخرى, كما تسعى إلى توفير فرص متساوية في المجالات كافة, وبهذا تكون قد عملت على إزالة التمييز بهذه الخصوصية، وهذا بدوره يؤدي إلى تفكيك المجتمعات ومحاولة هدم مفهوم الأسرة الطبيعية المتكونة من الأب والأم والأبناء, التي من شأنها تربية الأبناء بشكل سليم, إذ شددّ الدين الاسلامي ونبي الله محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأهل بيته عليهم السلام على هذه المسألة، كما شددوا على ضرورة التصدي للفتن ولمثل هذه الظواهر التي تهدد المجتمع وتحاول تحريف الدين.

الكلمات المفتاحية : ظاهرة، نوع اجتماعي، روايات

Mechanisms for confronting the phenomenon of gender in light of the narrations of the infallibles, peace be upon them

Inst. Zainab Hadi Jaber (Ph.D.)

Department of Qur'anic Sciences, College of Education, Al-Mustansiriya University

Abstract

In accordance with the inherent human nature and the innate disposition crafted by the divine being, encompassing both male and female traits, and in response to the persistent advocacy for the recognition of gender identity within Iraqi society, facilitated through external funding and direction via social media and organizations, the present study entitled "Strategies for Addressing the Issue of Gender Identity in Light of the Teachings of the Infallibles, peace be upon them," seeks to elucidate the essence of this concept and elucidate its overarching objective. This concept advocates for complete parity and equitable treatment across genders, highlighting an individual's societal role irrespective of gender, ethnicity, socioeconomic status, or other distinguishing factors, while also striving to ensure equal access to opportunities in all spheres, thus eradicating discriminatory practices. Consequently, this endeavor may lead to societal disarray and efforts to destabilize the fundamental structure of the nuclear family unit, comprising parents and offspring, crucial for the upbringing of children. Islamic teachings, as embodied by Prophet Muhammad (peace be upon him) and his progeny (peace be upon them), have underscored the significance of addressing such challenges and phenomena that pose a threat to communal well-being and seek to distort religious precepts.

Keywords: phenomenon, gender, novels

DOI : 10.47831/mjh.v3i1.639

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين .

من أخطر التحديات الثقافية التي يواجهها العالم بشكل عام والبلاد العربية والاسلامية بشكل خاص ما يسمى ثقافة النوع الاجتماعي والتي عرفت حديثاً بمصطلح (الجندر) حيث إنّها تهدّد كيان الأسرة بشكل أساسي وبما أنّ الأسرة هي عماد المجتمعات فإنّها بالتالي تشكل تهديداً فعلياً يعمل على تفتيت وتفكيك المجتمعات لتكون نسخة شبيهة للمجتمعات الغربية المفككة والمبعثرة والتي باتت اليوم تعاني وتدفع ثمن تبني تلك الثقافات الشاذة والتي تخالف طبيعة وفطرة الانسان التي فطر الله تعالى البشر عليها، قال تعالى:﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا * فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا * لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ * ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾(الروم/30)، وقال عزّ وجل:﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(الروم/21).فالآيات صريحة تدعو إلى اتباع طريق الله المستقيم والالتزام بفطرة الله التي خلق الناس عليها، كما وجعل لكم أزواجاً تطمئن نفوسكم وأرواحكم إليها،ولكن(تمحض العصر الحديث عن ضلالات ومبادئ غزت الشرق الاسلامي، وسممت أفكاره ومشاعره، وكان ذلك بتدبير وتخطيط من أعداء الاسلام، لإطفاء نوره الوهاج، واستجاب الأغرار والبلهاء لتلك المفاهيم الوافدة ، المناقضة لدينهم وشريعتهم ، وطفقوا يحاكونها، وينادون بها كأنّها من صميم مبادئهم، وانطمست تلك الصورة الاسلامية التي كانت بالأمس القريب تشع بالجمال والنور والمثالية، وخلفتها صور مسيخة شوهاء يستبشعها الضمير المسلم ، ويستنكرها واقع الاسلام) (الصدر، 1992، الصفحات 383-384). قال تعالى: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى * وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى * إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ﴾(الليل/1-4)، يتبين من النص الشريف أنّ وجود الذكر والأنثى من المسلمات الواضحة على مر التاريخ البشري حتى جاءت نظرية النوع الاجتماعي لتهدم كل الفوارق بين الجنسين وتدعي بأنّهم متطابقان متماثلان في كل شيء وإنّ الاختلافات فيما بينهما إنّما من صنع المجتمع فقط دون أنْ يكون للطبيعة الفسيلوجية للجنسين أي دور في ذلك الاختلاف وتحت هذا العنوان شرعنوا الشذوذ الجنسي بكافة أشكاله وأنواعه الأُخرى، وبما يخص شرعنة الشذوذ الجنسي من خلال مؤامرة النوع الاجتماعي (الجندر) فإنّ الدين الاسلامي قد كان واضحاً وحازماً بهذا الصدد وقد حذر كثيراً من خطورة التطبيع وتقبل الشذوذ. وبصدد ذلك **(قال الإمام علي (عليه السلام)؛ سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: "لعن الله المتشبّهين من الرّجال بالنّساء، والمتشبّهات من النّساء بالرّجال")** (المجلسي، 1983، صفحة 76/65). فالرواية صريحة وواضحة نستنبط منها حكم حرمة تشبه الرجال بالنساء أو العكس، ومما تجدر الإشارة له أنّ ("مسائل الأخلاق هي مسائل من إيحاءات العقل العملي ، والذي يتوصل إلى نتائج عملية حثية (ينبغي أنْ يفعل) أو نتائج عملية زجرية (لا ينبغي أنْ تفعل) وهذه الأخلاق ليست تأسيسا من الدين أو الشارع ، بل الفطرة والعقل العملي كافيان لاستنباطها . فمن مسائل الأخلاق (لا تظلم أحدا) وهذه النتيجة ليست مختصة بالدين ، وليس الدين هو الذي أسسها، ولذلك نجد الجميع مشتركون ومتبانون على صدقها") (العاملي، 2004، صفحة 401)

تعريف النوع الاجتماعي:

بعد الاطلاع على الكثير من المصادر والرسائل والمقالات في هذا الموضوع لا يوجد تعريف علمي منطقي للدلالة عليه وأغلب التعريفات تدور حول : الأدوار المحددة اجتماعياً لكل من الذكر والأنثى، أو اختلاف الحقوق والواجبات بين النساء والرجال وهذه الأدوار تكتسب بالتعليم وهي نتاج لعوامل اجتماعية وثقافية وسياسية فتتغير بمرور الزمن وتتباين تبايناً شاسعاً من ثقافة لأخرى (شغيدل، 2019، الصفحات 9-10)

كما عرّف بحسب تعريف الموسوعة البريطانية: هو شعور الانسان بنفسه كذكر أو أنثى بغض النظر عن جنسه البيولوجي، وهذه الهوية ليست ثابتة بل تؤثر فيها العوامل النفسية والاجتماعية فتتغير وتتوسع بتأثير هذه العوامل (العبادي، 2020، صفحة 12)

وحسب منظمة الصحة العالمية (منظمة الصحة العالمية، 2024) تعريف هوية النوع الاجتماعي أو الهوية الجندرية: هي التجربة العميقة والداخلية والفردية للشخص فيما يتعلق بالجنس، والتي قد تتوافق أو لا تتوافق مع فسيولوجيا الشخص أو الجنس المعين عند الولادة (الصحة والجندر، 2024)

وبالنتيجة هنالك تطبيقات عدة لفكرة النوع الاجتماعي وأبرزها التحول الجنسي (عند اختلاف الجنس البيولوجي عن النوع الاجتماعي) , وإنّ لأي جنس أن يختار أي صفات يشعر بها سواء كانت أنثوية أو ذكرية , ولذلك ولدت العديد من الانواع الاجتماعية

DOI : 10.47831/mjh.v3i1.639

في الغرب من رحم الجندر ومنها: transgender, gender neutral, agender, pangender, genderqueer, third gender...

ويمكن بيان المعنى المراد منها بشكل مختصر (عدنان، 2018)

transgender: يراد به : متحول جندرياً بمعنى ذكر بايلوجياً ولكنه يعتبر نفسه أنثى والعكس صحيح.

gender neutral: يراد به :محايد جندرياً وهو الذي يعتبر أنّ جندره في المنتصف بين الذكر والانثى، ولا يعد نفسه ذكراً او انثى بل يقف في منطقة الصفر بينهما.

Agender: يراد به : اللاجندري وهو الشخص الذي يعد نفسه بلا جندر مطلقاً.

Pangender: يراد به شمولي الجندر أو متعدد الجندر وهو الشخص الذي يعد نفسه يمتلك هويات جندرية متعددة في ذات الوقت ويمكن أن يتنقل فيما بينها أو يجمع بينها في ذات الوقت كأن يكون انثى وذكر في ذات الوقت وهنا يطالب بأن يخاطب بضمير الجمع (هم)

genderqueer: يراد به : حر الجندر وهو الشخص الذي يعد متعدد ، أو متقلب الجندر ولكنه يميز نفسه بنمط محدد من الملبس حيث يرتدي ملابس بألوان صاخبة وأيضاً يضع مكياجاً صاخباً وقد يرتدي بعض الاشياء التي تظهره بمظهر الجنس المخالف لجنسه الحقيقي.

third gender: يراد به :الجندر الثالث أو الجندر الآخر وأيضاً تكون الحدود فيه مفتوحة وبلا قيود ويمكن لمن يعد نفسه من الجندر الثالث التنقل بين الذكر والأنثى.

وهذه بعض المفردات وتعريفاتها بشكل مختصر حيث أنّ عددها الحالي في الغرب قد أصبح بالمئات وهو عدد متصاعد ومفتوح من دون حدود ويمكن لأي شخص أنْ يصنع لنفسه جندراً خاصاً به وأنْ يختار لنفسه صيغة مخاطبة خاصة به بعيداً حتى عن اللغة المفهومة والمتعارف عليها كأن يخاطب بضمير (zim) وبالرغم من أنّه بلا معنى ولكنه وفقاً لنظرية النوع الاجتماعي حر تماماً باختيار جنسه وضمير مخاطبته وتغيير ذلك في أي وقت ودون قيود مطلقاً، كما أنّ لأي جنس أنْ يختار الأدوار التي يفضلها ومنها الزواج من الجنس المخالف أو المشابه (الشذوذ).

ويتضح أنّ أصل استخدام مصطلح النوع الاجتماعي للإشارة الى الصفات والأدوار الاجتماعية للفرد باعتبارها مفصولة عن الجنس, فهو يستخدم لمنع الاشارة الى التقسيم حسب الجنس البيولوجي في السياقات غير التخصصية وذلك لما فيه اشارة الى التفريق الحتمي بين الجنسين وانعدام للمساواة.

النوع الاجتماعي (الجندر) وكيفية مواجهته عن طريق روايات المعصومين عليهم السلام :

بعد بيان مفهوم ظاهرة النوع الاجتماعي والتي تؤكد على أنّ هوية الأنوثة أو الذكورة ليست فطرية بل مكتسبة من البيئة والرغبات الشخصية، و"(لم تقف الفوضى الخلقية عند هذا الدرك السافل ، فقد تفاقمت حتى أصبحت العلاقات الجنسية الطبيعية . . لا تشبع نهمهم الجنسي ، فراحوا يتمرغون في مقاذر الشذوذ الجنسي وانحرافاته النكراء . وعاد من المألوف لديهم أن يتزوج الفتى فتى مثله، بتشجيع من القانون ، ومرأى ومسمع من الناس، وهم يباركون هذا العرس! !)" (الصدر، 1992، صفحة 387)

ومن خلال ما سبق يتبين أنّ ايدولوجية النوع الاجتماعي تنفي أي دور للدين في تحديد أدوار وصفات الجنسين بل تنسبها كلها للمجتمع المتغير والمتبدل, فضلاً عن مناهضة التمييز القائم على النوع الاجتماعي، أي رفض تقسيم الصفات والأدوار والمسؤوليات حسب الجنس , وهذا مخالف للعقل والفطرة وأحكام الاسلام , فهم يدعون لتمتع المرأة بحقوق مساوية للرجل بينما اعتمد الاسلام تقسيم الأدوار والصفات بين الجنسين طلبا للتكامل الانساني, مثلا فرض الحجاب على النساء, فرض النفقة على الرجال, وغير ذلك.. .

نلاحظ أنّ الاسلام أسس هذه الفوارق مراعياً لأحكام وجوب نفقة المرأة على الرجل الذي لا يجانب العدل في مبناه ولا نجد هذه الدعوات الأممية للمساواة إلا لما تفتقده هذه الشعوب من هذا اللون من التكريم والرحمة بكونها مكفولة بكل مراحل عمرها، إذ يظهر منه الدافع في دعمها تخفيفاً لوطأة العوز والحرمان المتلبس بها ما دامت الحياة، وإعفائها من الإنفاق الواجب وتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات. (العبادي، 2020، صفحة 97)

DOI : 10.47831/mjh.v3i1.639

وبصدد ذلك رُوي **عن الامام علي عليه السلام (أنّه رأى رجلا " به تأنيث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : اخرج من مسجد رسول الله يا من لعنه رسول الله ، ثم قال الامام علي عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أخرجوهم من بيوتكم فإنّهم أقذر شيء)** (البروجردي، 1987، صفحة 497/4)

ففي هذه الرواية دلالة واضحة على قذارة المتشبهين فضلاً عن لعنهم وعدم التقرب منهم وطردهم من البيوت والأماكن التي يتواجدون بها.

ومما تجدر الإشارة له أنّ الإنسان الطبيعي والسليم يميل إلى المخالف من جنسه، أي أنّ الرجل يميل إلى المرأة ، والمرأة تميل إلى الرجل ، وهذا الميل من أشد الغرائز المتجذرة فيه، والضامن لبقاء نسله، فأي عمل يؤدي إلى تحوير هذا الميل الطبيعي عن مساره يترتب عليه نوعاً من المرض والانحراف النفسي في الإنسان، فالرجل الذي يميل إلى نظيره من جنسه ، ليس رجلا كاملا، وقد عد هذا الانحراف أي الميل الجنسي للمماثل من أهم الانحرافات، التي تؤثر على روحية الانسان وأخلاقه،هؤلاء الأشخاص ليسوا أصحاء من الناحية النفسية، ويحسون في داخلهم أنهم غرباء عن أنفسهم وغرباء عن مجتمعهم، ويفقدون بالتدريج القدرة على الإرادة التي هي أساس لكل نجاح وشرط من شروطه، ويتكرس في روحهم نوع من الاضطراب والقلق، فيتوجب عليهم اصلاح نفسهم والاستعانة بأطباء نفسيين حتى لا يجرهم ذلك إلى انحرافات اخلاقية أخرى وشقاء عظيم في نواحي الحياة. (الشيرازي، 1992، الصفحات 28/7-30)

وبصدد ذلك **قال الإمام الرّضا (عليه السلام): (علّة تحريم الذّكران للذّكران والإناث للإناث، لما ركب في الإناث وما طبع عليه الذّكران، ولما في إتيان الذّكران الذّكران والإناث الإناث من انقطاع النّسل وفساد التّدبير وخراب الدّنيا)** (المجلسي،1983،صفحة 76)

نستنتج عن طريق أحاديث المعصومين (عليهم السلام)، هدفيّة الله في خلقه للإنسان؛ والغاية من خلق الانسان بينها الله سبحانه في قوله تعالى{وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ}(سورة النحل:72) فخلف كلّ عضوٍ أو غريزةٍ هدفٌ سامٍ، يجب توجيهه إلى الاتّجاه السّليم المنسجم مع الفطرة والحكمة الإلهيّة،إذ من جملة الأمور الفطرية ضرورة التمييز الاجتماعي بين الذكر والأنثى فيستحسن مراعاة ذلك ويستقبح مخالفته فلا يجوز لأحد الجنسين أنْ يظهر بمظهر الجنس الآخر ويعد ذلك سلوكاً خاطئاً وتمويهاً ذميماً وتشبهاً قبيحاً (السيستاني،2023،الصفحات90-91)، وكلّ إنسان يخالف الفطرة، أكان بمخالفتها أم تداركها وقمعها والقضاء عليها؛ فهو كافرٌ بما خلق الله فكيف بمن يشذّ عن الفطرة وينحرف، ويمارس الشّذوذ الجنسيّ، وما يتعرّض له من تداعياتٍ دنيويّةٍ وآخرويّةٍ، وإنّ ما تشهده الإنسانيّة من دعوةٍ إلى الشّذوذ الجنسيّ تحت مسميّات "المثليّة الجنسيّة" سيعرّض البشريّة لمخاطر كثيرة، وأضرار جسيمة، قد تصل إلى الهلاك، وقد حصل هذا مع حضاراتٍ وثقافاتٍ سادت ثمّ بادت، ولم يبق لها أيّ أثر يدلّ عليها، إلّا بما ورد في الكتب السّماويّة وبعض الكتب التّاريخيّة (رضا، 2023)

فضلاً عن خطورة هذه الظاهرة وآثارها الاجتماعية فإن من أهم مخاطر نشر نظرية النوع الاجتماعي إشاعة الفاحشة في المجتمع حتى تصل الأمور ليس فقط لتقبل الفاحشة بل نشرها وتبنيها والدفاع عنها وبشكل كامل ومدعوم ممن يمتلك النفوذ والتأثير في المجتمع، قال تعالى في كتابه العزيز: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} {سورة النور:19}.

إنّ انتشار هكذا ظاهرة كهذه يسبب مخاطر جمة لاسيما على الصعيد الأخلاقي وحتى الصحي إذ (من الطبيعي لأمة شاع فيها الفساد، وتلاشت فيها قيم الدين والأخلاق، أنْ تعاني نتائج شذوذها وتفسخها، فتنهار صحتها كما انهارت أخلاقها من قبل، وهذا ما حدث فعلا في الأوساط الغربية، حيث استهدفتها الأمراض الزهرية، وكبدتها خسائر فادحة في الأرواح والأموال، وجاءت تقارير أطباء الغرب معلنة أبعاد تلك الأمراض ومآسيها الخطيرة في أرقى تلك الأمم وأكثرها تشدقا بالحضارة والمدنية) (الصدر، 1992، صفحة 388)

وهذه الظاهرة (النوع الاجتماعي)وإنْ تطورت في وقتنا الحالي وأصبحت لها مسميات خاصة بها لكن لها جذوراً أولية سابقاً عالجتها رسالات السماء علاجا استحال على النظريات الأخرى إيجاده، فأعطت السماء للغريزة حقها وللعقل دوره فلم تترك الغريزة تسيّر الإنسان ومحاربة النفس الامارة بالسوء قال تعالى {وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى} (سورة النازعات: 40)، ولم تكبت تلك الطاقة الكامنة في نفسه، لكن هدف هذه الظاهرة مخالفة الفطرة والسير باتجاه منحرف عن أصل الخلقة الإنسانية (الحسيني، د.ت، صفحة 81)، وفي ذلك **(قال الإمام الصّادق (ع) إنّ زنديقا قال له : لم حرم الله الزنا ؟ قال : لما فيه من الفساد وذهاب المواريث ، وانقطاع الأنساب ، لا تعلم المرأة في الزنا من أحبلها ، ولا المولود يعلم من أبوه ، ولا أرحام موصولة ، ولا قرابة**

DOI : 10.47831/mjh.v3i1.639

معروفة ، قال : فلم حرم الله اللواط ؟ قال : من أجل انه لو كان اتيان الغلام حلالا لاستغنى الرجال عن النساء ، وكان فيه قطع النسل ، وتعطيل الفروج ، وكان في إجازة ذلك فساد كثير.) (الحُر العاملي، 1994، صفحة 333/20)

ففي هذه الرواية دلالة صريحة على حرمة اللواط والذي يعد نوع من أنواع الشذوذ الذي تتضمنه ظاهرة النوع الاجتماعي فضلاً عمّا في هذه الظاهرة من انحرافات وفساد وشذوذ في الطبيعة الانسانية بل هو أشد قبحاً من الزنا وأعظم حرمة وأكثر ضرراً، وقد تفشت هذه البدعة في وقتنا الحالي فكثر تأنيث الرجال وترجل النساء، مما يتوجب التركيز على حماية المجتمع بصون أركانه، هو الذي سيكون محل اهتمامنا اليوم، والذي يبدأ وفي الأساس بالتشديد على الوقاية بتعزيز مناعته الروحية والإيمانية وخلق حساسية داخل النفوس من الفساد والانحراف وأيضا التشديد على عدم إشاعة الفساد والانحراف من خلال تتبع أخبار الفساد التي تحصل داخل المجتمع والإضاءة عليها لا لعلاجها بل لنشرها والتشهير بها وتوسعة دائرتها، لما لهذا الأمر من مردود سلبي أولاً على الأفراد الذين يرتكبون مثل هذه المعاصي، والمردود السلبي الآخر والأكبر على سلامة المجتمع وأمنه الأخلاقي عندما يؤدي ذلك إلى تعميم ثقافة الانحراف على مدى أوسع مما فيه، فيلتفت إليها من لم يكن ملتفتاً، وليتحول بذلك الانحراف والفساد بمختلف أنواعه إلى أمر طبيعي بحيث يتطبع المجتمع على هذه الصورة، فلا تجد بعدها أية ردود فعل تجاه مثل هذه الانحرافات (الربيعي، 2022)

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ فكرة تأنيث الرجال وترجل النساء أمر مستقبح في المجتمعات كافة، وأنّ ضرورة التمييز بين الجنسين في المظهر الاجتماعي أمر فطري متفق عليه بين المجتمعات حتى وإنْ اختلفت بعض تفاصيل التميّز باختلاف المجتمعات حسب أذواقهم وتفضيلاتهم، ولذلك فإنّ من الخطأ الفاحش إلغاء ضرورة التمييز بين الجنسين على أساس الرغبات الشخصية لبعض أفرادها على أساس أنّ وجوه التميز أعراف وتقاليد اجتماعية لا ضرورة لها (السيستاني، 2023، الصفحات 92-95)

وبصدد ذلك **قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): ("كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، وفسق شبابكم، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر.. فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟ قال(ص): نعم.. فقال: كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر، ونهيتم عن المعروف.. فقيل له: يا رسول الله ويكون ذلك؟ فقال: نعم وشر من ذلك كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً؟")** (البروجردي، 1987، صفحة 393/14)

فكلنا يعرف تعاليم الدين برسالاته المتعددة فهي واضحة ومؤكدة للغاية في بناء الهوية الجنسية للإنسان على الخصائص الجسدية وحصر الاقتران الزوجي المشروع بالاقتران بين الجنسين وتحريم الأفعال الشاذة وتقبيحها (السيستاني، 2023، صفحة 60)، أما إذا جعل الذكر أنثى فهو ما يلصق العار والعيب به ما دام حيا ولا يعيش في مجتمعه شريفا ذا جاه ومكانة فضلاً عن كونه مخالفاً للحكمة الإلهية في الخلق ومنافياً لناموس الطبيعة البشرية (البغدادي، 2003، صفحة 203)

إنّ انتشار هذه الظاهرة (النوع الاجتماعي)التي رسخت في عقول بعضهم لأنّها توافق رغباتهم أدى إلى سعيهم إلى التشكيك في موقف الرسالات الالهية فضلاً عن التشكيك في موقف الاديان كافة التي كانت واضحة في ثنائية الذكر والأنثى، فحاولوا حمل النصوص السماوية على ما يسلب دلالتها على حظر الشذوذ والاقتران الشاذ، فعلى سبيل المثال ادّعوا أنّ العذاب الذي نزل على قوم لوط لم يكن بسبب فعلهم الشاذ وإنّما لتعرضهم للرسل الضيوف على النبي لوط (عليه السلام)، ما هذه الادّعاءات إلا ليشككوا بتعاليم الدين ونصوصه (السيستاني، 2023، الصفحات 60-61)، لتلائم رغباتهم الشاذة.

فضلاً عن السعي للمساواة بين الرجل والمرأة التي تمت الاشارة لها سابقاً والتي تخالف تعاليم الاسلام أيضاً، إذ إنّ نظام عدم المساواة بين الرجل والمرأة من الأنظمة التي سنها الاسلام وأقرها الله في كتابه العزيز، فبعضهم يحث على جعل الطلاق بيد المرأة لأنّها مساوية للرجل من وجهة نظرهم، وهذا يخالف الشرع فكل النصوص الشرعية أسندت الطلاق إلى الرجل دون المرأة (العبادي، 2020، صفحة 170)،وبصدد ذلك **قال أبو جعفر (الامام الباقر) (عليه السلام):(قضى علي – عليه السلام – في رجل تزوج امرأة وأصدقها واشترطت أن بيدها الجماع والطلاق ، قال : خالفت السنة وولت الحق من ليس بأهله . قال : فقضى أن على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة)** (الطوسي، 1946، صفحة 369/7)، ففي هذا الحديث دلالة واضحة على أنّ جعل الطلاق بيد المرأة مخالف للسنة ولتعاليم الاسلام فضلاً عن دلالته على عدم المساواة بين الرجل والمرأة، ومما يجب التنبيه عليه أنّ علة جعل الطلاق بيد الزوج دون الزوجة لأسباب منها إنّ المرأة أكثر تأثراً بالأمور العاطفية فإذا جُعل الطلاق بيدها لأوقعت الطلاق لأسباب بسيطة لا تستحق انهاء الحياة الزوجية وهدمها فضلاً عمّا يستتبع الطلاق من أمور مالية من دفع مؤجل المهر ونفقة العدة وغيرها وهذه التكاليف

DOI : 10.47831/mjh.v3i1.639

المالية من شأنها جعل الرجل يتروى في إيقاع الطلاق أما الزوجة فلا تتضرر مالياً بالطلاق فلا تتروى في إيقاعه بسبب سرعة انفعالها(الزحيلي، 1985، صفحة 360/7)، كل هذا وغيره جعل الاسلام يرسخ نظام عدم المساواة بين الرجل والمرأة والتي كانت من متطلبات داعمي ظاهرة النوع الاجتماعي (المساواة الجندرية) ووجوب وجود ضمائر حيادية كما يدعون وعدم التحيز للذكر فضلاً عن ادعائهم أنّ الاسلام سبب في عدم المساواة بين الرجل والمرأة وبالتالي الدعوة إلى الانسلاخ من التاريخ وفرض حياة مخالفة للدين والأخلاق والقيم السائدة في بلادنا، ولكن في الواقع الاسلام ساوى بين الرجل والمرأة في الكرامة الانسانية والقيم الاخلاقية فضلاً عن القيمة الشخصية لا مساواة مطلقة في جميع الخصائص والصفات والأدوار فهذا مما لا يقبله عقل أو فطرة، فضلاً عن عدم وجود أدلة علمية أو عقلية في أحقية المساواة بل مجرد رغبات يسعون لتطبيقها (العبادي، 2020، الصفحات 30-35)

ويجب الاشارة إلى أنّ هناك علاقة بين الاقتران الشاذ(الشذوذ الجنسي) وبين النوع الاجتماعي بمعناه الذي سبق بيانه في ثنايا البحث فالاقتران الشاذ بالمماثل معروف (ذكران ويريان أنفسهما ذكرين أو أنثيان تريان أنفسهما أنثيين)، لكن قد يكون الاقتران الشاذ على أساس اعتقاد أحد الطرفين عن نفسه بخلاف جنسه، أي قد يكون ذكراً يرى نفسه أنثى أو العكس وهذا مبني على نظرية النوع الاجتماعي والتي تتضمن أنّ الهوية الجنسية للإنسان تكون وفق انطباع الإنسان عن نفسه وليس على أساس خصائصه الجسدية، فضلاً عن اعتقادهم بأنّ كل ما يتعلق بالجنس عدا البعد الجسدي هو أمر غير فطري بل مكتسب من البيئة والتربية لاجتماعية (السيستاني، 2023، صفحة 11)

وبناءً على ذلك شرعنت هذه النظرية حالات التحول الجنسي بل دعمتها ونشرتها فكرة حق الإنسان في تغيير هويته وأدواره، وهذا بدوره يعرض المراهقين والمراهقات لمشكلات كبيرة لأنهم في عمر يتصف بالتقلبات الفكرية والنفسية وعدم النضج العقلي (العبادي، 2020، صفحة 30)

وعدّ الدين الاسلامي السلوك الشاذ عملاً شنيعاً من المنظور القانوني والأخلاقي الذي فطر الانسان عليه، وكان الاقتران المشروع في الاسلام هو الزواج بين الجنسين والذي يمثل إرادة الله سبحانه وتعالى في الإنسان (السيستاني، 2023، صفحة 41)

ويتضح اتفاق علماء الشريعة الاسلامية على تجريم أي نشاط جنسي من نفس الجنس وعدّه خطيئة واجبة العقاب فضلاً عن حرمة تشبه الرجال بالنساء أو العكس.

كما ألغت هذه الظاهرة الأدوار النمطية في الأُسر، ودعت إلى تقاسم الأدوار بين الرجل والمرأة، إذ أكدت منظمة الأمم المتحدة على تقاسم الواجبات والمهام بالتساوي وتقاسم المسؤوليات الأسرية، فضلاً عن المساواة في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج في الأمور المتعلقة بالأطفال، وفي جميع الأحوال ترجح مصالح الأطفال، وتقاسم تربيتهم بين الأبوين بغض النظر عن ترتب آثار نفسية لدى الصغار (العبادي، 2020، الصفحات 55-56)، كما يمنع الأهل من تربية اطفالهم وتعريفهم بالحدود الشرعية والأخلاقية فيكون ذلك ممنوع بل يعاقب عليه القانون ومن يفعل ذلك يجب سحب أطفاله منه باعتبار أنّه يسيء تربيتهم التي تخالف ثقافة النوع الاجتماعي وهناك أمور وكوارث لها بداية دون نهاية وسوف تنشر الخراب في كافة مفاصل حياة الانسان كافة ليكون كل شيء إلا أنْ يكون انساناً قويماً.

ويتضح انخداع بعض المسلمين بفكرة المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة أو بين الزوج والزوجة جهلاً بزيفها ومخالفتها مبادىء الفطرة والعقل،(للفوارق العديدة بين الجنسين ، واختلاف مؤهلاتهما في مجالات الحياة، ومتى ثبتت المفارقات بين الرجل والمرأة ، تجلى خطأ هذه الفكرة ، واستبان ما فيها من تفريط وتضييع لخصائص كل منهما وكفاءته، فالرجل غالبا : هو أضخم هيكلا من المرأة ، وأصلب عودا ، وأقوى جلدا على معاناة الشدائد والأهوال، كما هو أوسع أفقا ، وأبعد نظرا ، وأوفر خبرة في تجارب الحياة، والمرأة غالبا ، هي أجمل صورة من الرجل ، وأضعف جسما وطاقة ، وأرق عاطفة ، وأرهف حسا ، تيسيرا لما أعدت له من وظائف الأمومة ورسالتها الانسانية في الحياة، ويزداد التغاير والتباين بين الجنسين فيما ينتاب الإناث خاصة، من أعراض الحيض والحمل والارضاع ، مما يؤثر تأثيرا بالغا في حياة المرأة وحالتها الصحية.) (الصدر، 1992، صفحة 412)

وهذه المطالبة بالمساواة التي تبنتها نظرية النوع الاجتماعي كما أشرنا سابقاً لا تستند إلى أدلة علمية أو عقلية وإنّما اعتداء سافر على الحقيقة وهذا بدوره يشعل العداء بين الجنسين في المجتمع، فضلاً عن معارضة تعاليم الكتاب والسنة بشكل واضح وصريح

DOI : 10.47831/mjh.v3i1.639

كمخالفة مبدأ قاومة الرجل على المرأة ومخالفة مبدأ تعدد الزوجات وعدم تعدد الأزواج، وحرمة تشبّه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، وهذه الايدلوجية تشكك الناس بحكمة الله وتعاليم دينه (العبادي، 2020، الصفحات 30-31)

ويجب التنبيه على أنّ (الأساس الذي وضعه الاسلام للتعامل بين الزوجين وتنظيم الحياة بينهما، هو أساس فطري وطبيعي، فالرجل أقدر على العمل والكدح والكسب خارج المنزل، والمرأة أقدر على تدبير المنزل، وتربية الأولاد ، وتيسير أسباب الراحة البيتية، والطمأنينة المنزلية، فيكلف الرجل ما هو مناسب له، وتكلف المرأة ما هو من طبيعتها، وبهذا ينتظم البيت من ناحية الداخل والخارج دون أنْ يجد أي واحد من الزوجين سببا من أسباب انقسام البيت على نفسه). (سابق، 1977، صفحة 202/2)

وهذا مخالف لنظرية النوع الاجتماعي التي ترى أنّ المساواة شرط لتحقيق العدالة لا سيما المساواة في العلاقات الأسرية فلكل منهما نفس الحقوق من عقد الزواج وفسخه وتقاسم المهام العملية وتساوي الامومة والأبوة بكافة الحقوق والواجبات.

كما ودعت هذه الظاهرة إلى مساواة المرأة بالرجل حتى بالميراث وبتعدد الزوجات إذ طرح مروجو النوع الاجتماعي خيارين بهذا الخصوص أمّا يتم منع وتجريم تعدد الزوجات للرجال أو يتم منح المرأة حق التعدد ويكون لها الزواج بأربعة رجال في الوقت نفسه وهكذا مطلقاً الاحكام الشرعية لكافة التي تنظم حقوق المرأة والرجل،بينما تطبق الدول العربية كافة أحكام الشريعة الاسلامية في قوانين الأحوال الشخصية لا سيما قانون الميراث والتي تحكم بالتفاضل في الحصص بين الجنسين إلا في حالات نادرة (العبادي، 2020، صفحة 117)، بينما أجمع الفقهاء على أنّ الحكم في الميراث بأنّه للذكر مثل حظ الأنثيين (الطّوسي، 1996، صفحة 54/4) وبصدد ذلك رُوي **عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : (ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما تركت – وفي بعضها فما أبقت – فلرجل ذكر)** (الزيلعي، 1994، صفحة 389)

(ولكن القرآن يتبنى العدالة بين الرجل والمرأة ويخالف المساواة ، إذ ربما تكون المساواة ضد العدالة ، وربما لا تنسجم مع طبيعتها، ومن يدعي المساواة ، فكأنه ينكر الفوارق الموجودة في نفسياتهما وغرائزهما ، ويتعامل معهما معاملة إنسان استلبت عنه الغرائز الفطرية ولم يبق فيه رمق إلا القيام بالأعمال المخولة له، وهذا موضوع هام يحتاج إلى التشريح والتبيين حتى يتضح من خلاله موقف القرآن، إنّ التساوي في الإنسانية لا تعني التساوي في جميع الجهات، وفي القدرات والغرائز والنفسيات ، حتى يتجلى الجنسان ، جنسا واحدا لا يختلفان إلا شكليا ، ومن يقول ذلك فإنما يقول في لسانه وينكره عقله ولبه) (السبحاني، 2015، صفحة 517)

كما تنص هذه الظاهرة على عدم عد الأنثى أماً حتى لو أنجبت فضلاً عن نفيها لغريزة الأمومة وادعائها بأنّ ثقافة المجتمع هي التي تصنع هذه الغريزة وهي بذلك تعد الأمومة وظيفة اجتماعية وهذا يعني امكان جعل الرجل يقوم بالمهام التي تقوم بها الأم (العبادي، 2020، صفحة 32)، **في حين (قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (يا رسول الله، ما حقّ الوالد؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: "أن تُطيعه ما عاش" فقيل: ما حقُّ الوالدة؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: "هيهات هيهات، لو أنّه عدد رمل عالج، وقطر المطر أيّام الدنيا، قام بين يديها، ما عدل ذلك يوم حملته في بطنها)**. (الأحسائي، 1983، صفحة 269/1)

فلو كانت الأمومة وظيفة اجتماعية يمكن ممارستها من قبل الرجل والمرأة لماذا ضاعف النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) حقها أضعاف حق الوالد؟ بل جعل ثمن ايفاء حقها لا يعد ولا يحصى، ففي الحديث السابق دلالة واضحة على تكريم الأم وتوقيرها وتقديرها أكثر من الأب وبصدد ذلك بين **الامام زين العابدين (علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب) (عليهم السلام)** عظمة الأم وشموخ عطائها وعلو مقامها بقوله : **(فحق أمك أنْ تعلم أنّها حملتك حيث لا يحمل أحد أحدا وأطعمتك من ثمرة قلبها ما لا يطعم أحدا أحداً وإنها وقتك بسمعها وبصرها ويدها ورجلها وشعرها وبشرها وجميع جوارحها مستبشرة بذلك فرحة موبلة محتملة لما فيه مكروهها وألمها وثقلها وغمها حتى دفعتها عنك يد القدرة وأخرجتك إلى الأرض فرضيت أن تشبع وتجوع هي و تكسوك وتعرى وترويك وتظمأ وتظلك وتضحى وتنعمك ببؤسها وتلذذك بالنوم بأرقها وكان بطنها لك وعاء وحجرها لك حواء وثديها لك سقاء ونفسها لك وقاء تباشر حر الدنيا وبردها لك ودونك فتشكرها على قدر ذلك ولا تقدر عليه الا بعون الله وتوفيقه)** (البروجردي، 1987، صفحة 441/21). ففي هذه الرواية دلالة واضحة على عظمة حق الأم دون الأب لما تقدمه من جهد وعناء أثناء فترة حملها فضلاً عن قيامها بالأمور التربوية والعاطفية وأحياناً عملها الخاص خارج المنزل هذا كله جعل لها منزلة رفيعة تميزها عن الأب.

كما دعت هذه الظاهرة إلى شرعنة الاجهاض في الحمل غير المرغوب به بدون عذر شرعي وهذا ما أكدت عليه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان التابعة إذ أكّد قانون حقوق الإنسان بوضوح على (أنّ القرارات المتعلقة بجسدك هي من حقك وحدك – وهو ما

DOI : 10.47831/mjh.v3i1.639

يعرف بالاستقلال الذاتي الجسدي، أمّا إجبار شخص ما على مواصلة حمل غير مرغوب فيه، أو إجباره على التماس الإجهاض على نحو غير آمن، فهو انتهاك لحقوقه الإنسانية، بما في ذلك حقه في الخصوصية وفي الاستقلال الذاتي الجسدي) (ويلز، 2024)

وهذا أيضاً مخالف لتعاليم الدين الاسلامي ومخالف للفطرة التي فطر الله الناس عليها من حب التناسل وبقاء الذرية وفي ذلك قال سبحانه وتعالى في كتابه الحكيم: { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا} (سورة الاسراء:31). ففي هذه الآية حكم صريح بحرمة الاجهاض وعده خطأً كبيراً في حق الذرية، فهو رزق من الله يجب عدم القضاء عليه حتى يستوفي رزقه من أله فضلاً عن كونه كفراناً وجحوداً للنعمة التي أنعم أله بها على البشر. ويتضح مما سبق أنّ الاجهاض محرم شرعاً وقانوناً بأي شكل من أشكاله. (السيستاني، 2000، صفحة 27)

كل ما سبق لا يبرر التحول الجنسي أخلاقياً لا في البعد الذاتي باعتقادهم الواهم الجنس خلاف الجسد، ولا في البعد السلوكي باختيار الشخص للسلوكيات المتعارفة للجنس الآخر، وبهذا يتضح أنّ هناك استقباحاً لفكرة التحول الجنسي التي تدعمها هذه الظاهرة فضلاً عن منافاته لحقوق الإنسان وتعاليم الدين الاسلامي.

النتائج والتوصيات:

بعد الدراسة والبحث والاطلاع على مصادر ومقالات عدة توصلت الباحثة لمجموعة من النتائج والتوصيات منها:

1- إنّ ظاهرة النوع الاجتماعي تخالف وتعارض أحكام الشريعة الاسلامية من جوانب شتى .

2- إنّ مبادىء هذه الظاهرة تشكل تهديداً فعلياً على تفكيك المجتمعات لتصبح مشابهة للمجتمعات الغربية المبعثرة.

3- تعد ظاهرة النوع الاجتماعي المظلة العامة والركيزة الأساسية التي تمت على أثرها شرعنة الشذوذ الجنسي بأشكاله كافة فضلاً عن مخالفات شرعية وجرائم ضد الانسانية كشرعنة الاجهاض دون وجود عذر شرعي مطلقاً بل يكون على حسب أهواء المرأة الحامل.

4- تأثير ظاهرة النوع الاجتماعي على طريقة وآلية تربية الاطفال حيث تلغي ثقافة النوع الاجتماعي الوصاية عليهم بشكل شبه كامل وتنحصر مسؤولية الأهل على توفير الامور المادية كالطعام ومصاريف الدراسة وغير ذلك.

5- تضمين حظر استخدام مصطلح وثقافة النوع الاجتماعي ضمن قانون تجريم ممارسة الشذوذ الجنسي وترويجه الذي صوت عليه مجلس النواب، إذ صوت المجلس على مقترح قانون التعديل الأول لقانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (8) لسنة 1988 المقدم من اللجنة القانونية وقد شمل تجريم ممارسة وترويج الشذوذ الجنسي الذي يعد جزءاً أساسياً من ظاهرة النوع الاجتماعي دون أنْ يشمل تجريم ترويج النوع الاجتماعي.

6- يجب أنْ يلغي العراق كافة الاتفاقيات والاستراتيجات كافة التي وقعها مع الأمم المتحدة وغيرها من الجهات والدول والمنظمات الدولية أو المحلية والتي تتضمن نشر واعتماد ثقافة النوع الاجتماعي والتي يراد لها أنْ تنتشر في مفاصل الدولة العراقية كافة ويتم ادراجها حتى في مناهج رياض الاطفال فضلاً عن المدارس الابتدائية مروراً بالمتوسطة والإعدادية حتى تصل الى الجامعة وهذا لا يعني اضافة النوع الاجتماعي فقط بل تعديل المناهج التي تتعارض مع ثقافة النوع الاجتماعي من الاحكام الشرعية حتى تصل الى تعديل الامور العلمية الطبية البديهية كأن يكون الحمل للمرأة دون الرجل ولكن ذلك يكون خطأ وخطاباً عنصرياً وخطاب كراهية وفقاً لثقافة النوع الاجتماعي.

7- وفيما يخص التأثير الكبير على حياة العراقيين فإنّ ثقافة النوع الاجتماعي يراد لها تعديل القوانين وتحديداً المستمدة من الشريعة الاسلامية حيث يراد تطبيق المساواة الشاملة في كل شيء مطلقاً بدءاً من الميراث حتى تعدد الزوجات فيطرح مروجو النوع الاجتماعي خيارين بهذا الخصوص إمّا يتم منع وتجريم تعدد الزوجات للرجال أو يتم منح المرأة حق التعدد ويكون لها الزواج بأربعة رجال في ذات الوقت وهكذا مطلقاً الأحكام الشرعية كافة التي تنظم حقوق المرأة والرجل لتكون متطابقة وإلّا كانت احكاماً عنصرية ظالمة للمرأة أو الرجل كما تدعي ظاهرة النوع الاجتماعي ومروجوها.

8- يجب اعتماد استراتيجية ثقافية تلحق بالجانب القانوني ليتم التصدي لهذه المؤامرة من الناحية الثقافية كما نفعل اليوم في هذا البحث وفي المناهج التربوية للمراحل كافة مع ايجاد برامج ثقافية اعلامية وتثقيف المجتمع وتوعيته بهذا الخصوص من قبل كافة الفعاليات الاجتماعية .

DOI : 10.47831/mjh.v3i1.639

9- يجب متابعة نشاطات المنظمات الدولية والمحلية المرتبطة بها والتي تروج أجندة خبيثة ومدمرة كهذه وإلغاء ترخيص عملها في العراق أو منعها وتحديد نطاق عملها بما يتوافق مع الدستور والقانون والدين وثوابت الشعب العراقي.

10- ضرورة تنظيم عمل مواقع التواصل الاجتماعي وضبط ايقاعها لكي تتلاءم وتتماشى مع قوانين وضوابط العراق وأن يشمل من يروج الشذوذ الجنسي وغيره من الأفكار المنحرفة ضمن قانون مخالفة الذوق العام على أقل تقدير لحين تشريع القانون الخاص مجالات كهذه وأنْ يتم متابعة وملاحقة بعض الصفحات المشبوهة والتي تبث هذه الأفكار الخبيثة وتحديداً بين صفوف المراهقين والأطفال.

11- يجب تحديد عمل البعثات الدبلوماسية ومنع تدخلاتها وبرامجها بما يخص ترويج ودعم النوع الاجتماعي ومنع تمويلها لأي مشاريع أو تنظيم ورش وندوات وغير ذلك بهذا الخصوص.

المصادر

الزيلعي، أبي محمد عبد الله بن يوسف. (1994). *تخريج الأحاديث والآثار* (المجلد 1). الرياض: دار ابن خزيمة.

الأحسائي، أبي جمهور. (1983). *عوالي اللئالي* (المجلد 1). (الحاج أغا مجتبى العراقي، المحرر) قم: مطبعة سيد الشهداء.

البروجردي، حسين. (1987). *جامع أحاديث الشيعة*. قم: المطبعة العلمية.

البغدادي، عبد اللطيف. (2003). *الشفاء الروحي* . الدار الإسلامية للطباعة والنشر.

الحُر العاملي، مُحمّدْ بن الحسن. (1994). *وسائل الشيعة* (المجلد 1). قم: مؤسّسة آل البيتِ عليهم السلام لإحياء التُّراثِ.

الحسيني، نذير يحيى. (د.ت). *سياسة الأنبياء* (المجلد د.ط).

الربيعي، محمد. (2022). *من المحرمات السلوكية اذاعة الفاحشة*. تم الاسترداد من https://clay-board.com/archives/113680

رضا، عباس حسن. (9 10, 2023). *مقال الشذوذ الجنسي في روايات المعصومين عليهم السلام*. تم الاسترداد من مقال منشور في مركز مشارق للبحوث والدراسات الفكرية المعاصرة: https://masharek.org/

الزحيلي، وهبة. (1985). *الفقه الاسلامي وأدلته* (المجلد 2). سوريا: دار الفكر.

سابق، سيد. (1977). *فقه السنة* (المجلد 3). بيروت: دار الكتاب العربي.

السبحاني، جعفر. (2015). *رسائل ومقالات*. قم: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.

السيستاني، محمد باقر. (2000). *فقه الحضارة* . بيروت: دار المؤرخ العربي.

السيستاني، محمد باقر. (2023). *تكامل الذكر والأنثى في الحياة (دراسة موجزة في تكامل الجنسين ونقد الاتجاهات الشاذة الحديثة)*. بغداد: اصدارات مركز فجر عاشوراء الثقافي – التابع للعتبة الحسينية.

شغيدل، مصطفى. (2019). *سقوط الفطرة وإحياء الشيطنة* (المجلد د.ط).

الشيرازي، ناصر مكارم. (1992). *الأمثل في كتاب الله المنزل*. بيروت: مؤسسة البعثة.

الصحة والجندر. (10 1, 2024). تم الاسترداد من world health: https://www.who.int/health-topics/gender#tab=tab_1

الصدر، السيد محمد مهدي. (1992). *أخلاق أهل البيت عليهم السلام*. دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع.

الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن. (1946). *تهذيب الاحكام* (المجلد 4). (حسن الموسوي، المحرر) قم: دار الكتب الاسلامية.

الطّوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن. (1996). *الخلاف* (المجلد 1). (السيد علي الخراساني، المحرر) قم: مؤسسة النشر الاسلامي.

العاملي، علي الكوراني. (2004). *ثمار الأفكار* (المجلد 1). دار الهدى للطباعة والنشر.

العبادي، خالد ناصر حسين. (2020). *النوع الاجتماعي بين المواثيق الدولية والثوابت الشرعية-دراسة استدلالية* . بغداد: جامعة الكوفة- كلية الفقه.

عدنان، محمد. (18 5, 2018). *مصطلحات الهوية الجنسية والجنسية الاجتماعية*. تم الاسترداد من https://iqtp.org/archives/15297

المجلسي، محمد باقر. (1983). *بحار الأنوار* (المجلد 2). (السيد ابراهيم الميانجي، المحرر) بيروت: مؤسسة الوفاء-.

منظمة الصحة العالمية. (1 8, 2024). تم الاسترداد من

DOI : 10.47831/mjh.v3i1.639

womenwatch: https://www.un.org/womenwatch/osagi/conceptsandefinitions.htm

ويلز، جون. (2024). *حقائق أساسية بشأن الاجهاض*. تم الاسترداد من منظمة العفو الدولية: /https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/sexual-and-reproductive-rights/abortion-facts

References

Adnan, Muhammad. (2018, May 18). *Terms of Gender Identity and Social Gender*. Retrieved from https://iqtp.org/archives/15297

Al-Abadi, Khalid Nasser Hussein. (2020). *Gender between International Covenants and Religious Constants: An Analytical Study*. Baghdad: University of Kufa - College of Jurisprudence.

Al-Ahsa'i, Abi Jumhur. (1983). *Awali al-La'ali* (Vol. 1). (Al-Haj Agha Mujtaba Al-Iraqi, Ed.) Qom: Sayyid al-Shuhada Press.

Al-Amili, Ali Al-Kurani. (2004). *The Fruits of Thoughts* (Vol. 1). Dar Al-Huda for Printing and Publishing.

Al-Baghdadi, Abdul Latif. (2003). *Spiritual Healing*. The Islamic House for Printing and Publishing.

Al-Burujerdi, Hussein. (1987). *The Compendium of Shia Hadiths*. Qom: The Scientific Press.

Al-Hurr Al-Amili, Muhammad bin Al-Hasan. (1994). *Wasail al-Shia* (Vol. 1). Qom: Al Al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage.

Al-Husseini, Nazeer Yahya. (n.d.). *The Policy of the Prophets* (Vol. n.d.).

Al-Majlisi, Muhammad Baqir. (1983). *Seas of Lights* (Vol. 2). (Sayed Ibrahim Al-Mianji, Ed.) Beirut: Al-Wafa Foundation.

Al-Rubaie, Muhammad. (2022). *On Behavioral Prohibitions: Broadcasting Indecency*. Retrieved from https://clay-board.com/archives/113680

Al-Sadr, Sayed Muhammad Mahdi. (1992). *The Morals of the Ahl al-Bayt*. Dar al-Mahajjah al-Bayda for Printing, Publishing, and Distribution.

Al-Shirazi, Nasir Makarem. (1992). *The Best in the Book of God Revealed*. Beirut: Al-Ba'tha Foundation.

Al-Sistani, Muhammad Baqir. (2000). *Jurisprudence of Civilization*. Beirut: Dar al-Muarrikh al-Arabi.

Al-Sistani, Muhammad Baqir. (2023). *The Complementarity of Male and Female in Life: A Brief Study on Gender Complementarity and Critique of Modern Abnormal Trends*. Baghdad: Publications of the Fajr Ashura Cultural Center - affiliated with the Hussaini Shrine.

Al-Subhani, Ja'far. (2015). *Essays and Articles*. Qom: Imam Sadiq Foundation.

Al-Tusi, Abi Ja'far Muhammad bin Al-Hasan. (1946). *Tahdhib al-Ahkam* (Vol. 4). (Hassan Al-Mousawi, Ed.) Qom: Islamic Books House.

Al-Tusi, Abi Ja'far Muhammad bin Al-Hasan. (1996). *Al-Khilaf* (Vol. 1). (Sayed Ali Al-Khurasani, Ed.) Qom: Islamic Publishing Foundation.

Al-Zayla'i, Abi Muhammad Abdullah bin Yusuf. (1994). *The verification of Hadiths and Traditions* (Vol. 1). Riyadh: Dar Ibn Khuzaymah.

Al-Zuhayli, Wahbah. (1985). *Islamic Jurisprudence and Its Proofs* (Vol. 2). Syria: Dar Al-Fikr.

Health and Gender. (2024, January 1). Retrieved from World Health: https://www.who.int/health-topics/gender#tab=tab_1

Rida, Abbas Hassan. (2023, October 9). *Article on Homosexuality in the Narrations of the Imams*. Retrieved from Masharek Center for Contemporary Intellectual Research and Studies: https://masharek.org/

Sabiq, Sayed. (1977). *Fiqh al-Sunnah* (Vol. 3). Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi.

Shagheidl, Mustafa. (2019). *The Fall of Natural Instinct and Revival of Satanism* (Vol. n.d.).

Wells, John. (2024). *Basic Facts about Abortion*. Retrieved from Amnesty International: https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/sexual-and-reproductive-rights/abortion-facts/

World Health Organization. (2024, August 1). Retrieved from WomenWatch: https://www.un.org/womenwatch/osagi/conceptsandefinitions.htm

DOI : 10.47831/mjh.v3i1.639